

بحار الأنوار

[86] إذ هم قائلون باجتهاد النبي والامام في الاحكام، والاجتهاد مظنة الاختلاف كما يقولون في أمير المؤمنين عليه السلام ومعاوية. ثم اعلم أن المراد بالامامين الاميران على طائفة واحدة أو اللذان تكون لهما الرئاسة العامة وإلا فينتقض باجتماع الانبياء الكثرين في عصر واحد في زمن بني إسرائيل. قوله: منها أن يكونوا قاصدين أقول: لعل المنظور في الوجه الاول عدم تعيين شئ للعبادة، لانه يحتمل أن يكون كل شئ ربهم حتى الاشياء التي لم يعبدها أحد، وفي الثاني إضلال الناس بعبادة الاصنام وأشباهاها باحتمال أن تكون هي ربهم، ويحتمل أن يكون المراد بالوجه الاول هو أنه لا بد لهم من معرفة ربهم لتصح العبادة له ولا يمكنهم المعرفة بالكنه، وأقرب الوجوه التي تصل إليها عقول الخلق هو معرفته تعالى بأنه لا يشبه شيئاً من الاشياء في ذاته وصفاته، ويحتمل إن يكون غرض السائل من الاقرار بأنه ليس كمثل شئ الاقرار بجميع الصفات الثبوتية والسلبية فإن جميعها راجعة إليه، داخله فيه إجمالاً، ولعل هذا أظهر. قوله: لان في الصلاة الاقرار بالربوبية أقول: إما لانها مشتملة على الاقرار بالربوبية في رب العالمين، وعلى التوحيد في التشهد، وعلى الاخلاص في إياك نعبد و إياك نستعين، وإما لان أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للانداد وإقرار بالربوبية، وأما الزجر عن الفساد فلان من خواص الصلاة أنها تصلح صاحبها وتزجره عن الفساد، كما قال تعالى: " إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر " (1) ولا أقل إنه في حال الصلاة ينزجر عن المعاصي وبعدها يستحي عن ارتكاب كثير منها. واسم كان الضمير الراجع إلى المصلي، وخبره الطرف، وزاجرا وحاجزا منصوبان بالحالية. (2) قوله عليه السلام: ليسا هما في كل وقت باديين أي لا يحصل فيهما الكثافة والقذارة مثل ما يحصل في الوجه واليدين. قوله: وذلك لان الاستنجاء به ليس بفرض أقول: لم يقدر الفضل الاستنجاء بالماء حتى يرد عليه إيراد الصدوق، مع أنه يمكن تخصيصه (1) العنكبوت، 45. (2) ويحتمل زيادة كلمة (في) اشتباها من النسخ، أو كان في الاصل (زاجرا وحاجزا وما نعا) مرفوعات.